

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي



محال على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي عوييد
٢٠١٧/٢/١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
النص التالي :

" الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور
في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل
أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

المعروف أن صعوبات التعلم الخاص (العجز الخاص عن التعلم) هي إعاقة تعليمية منصوص عليها في العديد من قوانين الدول الأخرى، حيث تشملها الدولة برعايتها وتضمن لها الخدمات التعليمية، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية إذ وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) الصادر في ١٤٢١/٩/٢٣ هـ تعتبر الإعاقة في الجانب التعليمي وصعوبات التعلم ضمن الإعاقات المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك المرسوم.

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تضمن القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإعاقة، الإعاقات التعليمية في المادة الأولى منه كأحد أنواع الإعاقات. وأيضاً نجد القانون الأمريكي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقات الصادر عام ٢٠٠٤، قد اعتبر العجز الخاص عن التعلم ضمن أنواع الإعاقات الأربعة عشر والتي يعترف بها القانون. واشتمل كذلك قانون التمييز ضد الإعاقات لعام ٢٠٠٥ الصادر في المملكة المتحدة، على صعوبات التعلم الخاصة ضمن أنواع الإعاقات التي تتكفل الدولة بتوفير الخدمات المختلفة لها. وبموجب القانون الكندي فإن صعوبات التعلم الخاصة هي إحدى الإعاقات التي تعترف بها الدولة ضمن (١١) إعاقة تستحق "ترتيبات خاصة" لمراعاة احتياجات ذويها.

وحيث إن عدم اعتبار الإعاقات التعليمية من الإعاقات المعترف بها في دولة الكويت يعد اجحافاً بهذه الفئة من ذوي الإعاقة يحول دون توفير الرعاية الملائمة لهم، فقد قدم هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص



State of Kuwait

دولة الكويت

ذوي الإعاقة وذلك بغرض توفير الدعم والمساعدة للأفراد الذين يعانون من بطء في التعليم ومن صعوبات التعلم المختلفة، وقد جاء التعديل بأن يُستبدل بنص البند المشار إليه نص جديد يقرأ " الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "، أي أن التعديل أضاف فقط كلمة " التعليمية " بحيث يشمل التعريف الإعاقة التعليمية.